باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عيد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٣ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة/ نسمة محمد صالح محمد .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٥ - السيد المستشار النائب العام .

٦ - السيد/ محمود محمد أمين .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤، أودع السيد / محمد صالح محمد، بصفته ولياً طبيعياً على نجلته القاصر/ نسمة محمد صالح، صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب هذه المحكمة، طالباً الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: بعدم دستورية نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلي: رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه السادس كان قد أقام الجنحة المباشرة رقم ١٤٠٥٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم أول أسيوط، ضد المدعية بتبديدها مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه والمسلم إليها منه لتوصيلها إلى السيد/ جمال ميلاد نجيب، فاختلسته لنفسها إضراراً بمالكه، وقدمتها النيابة العامة للمحاكمة الجنائية بالقضية المشار إليها، طالبة عقابها بموجب نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٦ حكمت المحكمة غيابياً بحبس المتهمة سنتين وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، عارضت المتهمة في هذا الحكم،

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ لم ترتض المتهمة بهذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة جنح مستأنف جنوب أسيوط، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١ دفع الحاضر مع المتهمة بعدم دستورية نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات لمخالفتها نص المادة (١١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، فأقام والد المدعية بصفته وليًا طبيعيًا عليها الدعوى الدستورية المعروضة .

وحيث إن وكيل المدعية تقدم بمذكرة فى ٢٠١١/٦/٢٨ موقعة منه إلى السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين لإثبات التنازل عن الدعوى الدستورية المطروحة بمقتضى توكيل يبيح له ذلك، وأخذًا فى الاعتبار بلوغ المدعية سن الرشد حال نظر الدعوى الدستورية، وقد قبل الحاضر عن الدولة هذا التنازل، بينما انتفت مصلحة المدعى عليه السادس فى المضى فى نظر الدعوى .

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى، بالمادتين (١٤١) و(١٤٢)، وكان مؤدى هذا الترك - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها .

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية بما لايتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعية إلى طلبها وإثبات ترك الخصومة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعية للخصومة فى الدعوى، وألزمتها المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة حكمان مماثلان فى الدعوتين رقمى ٨٤ لسنة ٣٢ و١١٧ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .